جلسة ٢٥ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / ضياء أبو الحسن ، محمد محمد المرسى ، إيهاب الميدانى ومحمد عاطف ثابت نواب رئيس المحكمة .

(١٥٠)

الطعن رقم ٧٨٣١ لسنة ٨٠ القضائية

(٢ - ٤) قانون" تفسير القانون : التفسير القضائى " . ملكية فكرية " حق المؤلف : الحماية القانونية لعنوان المصنف السمعي ".

(١) إسباغ الحماية على عنوان المصنفات المبتكرة . شرطه . تميز العنوان بطابع ابتكارى ذو لفظ غير دارج للدلالة على موضوع المصنف . العنوان المكون من كلمة واحدة معروفة لدى الكافة . خروجه عن إطار الحماية متى لم تستعمل الكلمة فى الغرض المحدد لها أو أضيف إليها لفظ يؤدى اجتماعها إلى دلالة غير معتادة للمسامع . م ١ ، ٢ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) تفسير النصوص التشريعية . العبرة فيه بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى .

(٣) الدلالة الاصطلاحية لابتكار الشئ . ماهيتها .

(٤) كلمة " مانشيت " . كلمة دارجة تدل على الخبر . استعمالها بهذا القصد كعنوان لمصنف . أثره . خروجها عن وصف الابتكار وعدم تمتعها بالحماية التى قررها القانون . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا لنظر واعتبارها ذات طابع ابتكارى وترتيبه على ذلك تعويض . خطأ .

١- مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ – المنطبق على واقعة الدعوى – أن المشرع شمل بالحماية مؤلفى المصنفات المبتكرة ومن بينها المصنفات السمعية التى تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية ويكون التعبير عنها بالصوت ، كما أسبغ هذه الحماية على عنوان المصنف واستلزم لذلك توافر شرطين متلازمين أولهما أن يكون هذا العنوان متميزاً بطابع ابتكارى ، والثانى ألا يكون العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف ، ومن

ثم لا تنسحب هذه الحماية على العنوان المكون من كلمة واحدة لها مدلول ثابت ومعروف لدى الكافة فى الدلالة على شئ معين ، إلا إذ استعملت فى غرض غير المحدد لها أو أضيف إليها لفظ آخر يؤدى جماعهما معاً إلى دلالة غير معتادة على المسامع .

٢- العبرة فى تفسير النصوص التشريعية – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هى بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى .

٣- الدلالة الاصطلاحية لابتكار الشئ فى اللغة هو الاستيلاء على باكورته بمعنى أن يكون وليد أفكار المرء بالمبادرة إليه وإدراك أوله متسماً بالحداثة والإبداع وبطابعه الشخصى .

٤- كلمة مانشيت من الألفاظ الدارجة التى تنطبع فى الذهن بمعنى الخبر والتى جرى الناس على استعمالها بهذا القصد ، فإنه ينتفى عنها وصف الابتكار إذا استعملت كعنوان للمصنف وتنحسر عنها الحماية التى قررها المشرع بالقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار كلمة مانشيت ذات طابع ابتكارى ورتب على ذلك إلزام الطاعن بالتعويض المقضى به ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به فى الدعوى الأصلية .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى التى قيدت فيما بعد برقم ... لسنة ١ ق استئناف القاهرة الاقتصادية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها خمسة ملايين جنيه تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بها ، وذلك على سند من أنها صاحبة فكرة البرنامج الذى أُذيع بإذاعة صوت العرب فى سنتى ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ تحت عنوان مانشيت ، حيث فوجئت بقيام الطاعن بإخراج برنامج بالتليفزيون بذات العنوان وهو ما

أضر بها مادياً وأدبياً ومن ثم فقد أقامت دعواها . ادعى الطاعن فرعياً بطلب إلزام المطعون ضدها بأن تؤدى له مبلغ عشرة ملايين جنيه تعويضاً عن الأضرار التى لحقت به نتيجة ادعائها قبله على خلاف الحقيقة وإقامة دعواها كيداً وإضراراً . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٠ فى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه وبرفض الدعوى الفرعية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون أصدرت قرارها بأنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وتأويله ، إذ أسبغ وصف الابتكار على عنوان مصنف المطعون ضدها – مانشيت – رغم أنه من الألفاظ الجارية المتداولة بين أفراد المجتمع ، كما أنه استُعمل كعنوان لبعض المصنفات فى أوقات سابقة ولاحقة على إذاعة المطعون ضدها لمصنفها ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ – المنطبق على واقعة الدعوى – أن المشرع شمل بالحماية مؤلفى المصنفات المبتكرة ومن بينها المصنفات السمعية التى تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية ويكون التعبير عنها بالصوت ، كما أسبغ هذه الحماية على عنوان المصنف واستلزم لذلك توافر شرطين متلازمين أولهما أن يكون هذا العنوان متميزاً بطابع ابتكارى ، والثانى ألا يكون العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف ، ومن ثم لا تنسحب هذه الحماية على العنوان المكون من كلمة واحدة لها مدلول ثابت ومعروف لدى الكافة فى الدلالة على شئ معين ، إلا إذ استعملت فى غرض غير المحدد لها أو أضيف إليها لفظ آخر يؤدى جماعهما معاً إلى دلالة غير معتادة على المسامع . وكانت العبرة فى تفسير النصوص التشريعية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى . وكانت الدلالة الاصطلاحية لابتكار الشئ فى اللغة هو الاستيلاء على

باكورته بمعنى أن يكون وليد أفكار المرء بالمبادرة إليه وإدراك أوله متسماً بالحداثة والإبداع وبطابعه الشخصى ، وكانت كلمة مانشيت من الألفاظ الدارجة التى تنطبع فى الذهن بمعنى الخبر والتى جرى الناس على استعمالها بهذا القصد ، فإنه ينتفى عنها وصف الابتكار إذا استعملت كعنوان للمصنف وتنحسر عنها الحماية التى قررها المشرع بالقانون سالف البيان . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار كلمة مانشيت ذات طابع ابتكارى ورتب على ذلك إلزام الطاعن بالتعويض المقضى به ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به فى الدعوى الأصلية .

وحيث إنه إعمالاً للمادة الثانية عشرة من قانون المحاكم الاقتصادية ، فإنه يتعين التصدى لموضوع الدعوى ، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، وكانت المحكمة قد انتهت على نحو ما سلف بيانه إلى انحسار الحماية المقررة بالقانون سالف الذكر عن عنوان المصنف موضوع الدعوى ، ومن ثم تقضى المحكمة فى الدعوى الأصلية رقم .... لسنة ١ ق استئناف القاهرة الاقتصادية برفضها .